

وَلِهَذَا نَقُولُ إِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. نَقُولُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ^(١).

فَلَوْ رَدَّ عَلَى الْعَاطِسِ وَقَالَ: يَرْحَمُنَا وَيَرْحَمُكَ اللَّهُ. لَوْ قَالَهَا هَكَذَا قُلْنَا: أَنْتَ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ تَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَكَيْفَ تَأْتِي بِهَذَا الدُّعَاءِ مِنْ عِنْدِكَ، وَالرَّسُولُ ﷺ عَيْنَ مَا يُقَالُ.

وعندما أقول: يرحمك الله. ماذا يقول؟

بَعْضُ الْعَامَّةِ يَقُولُونَ: يَهْدِينَا وَيَهْدِيكَ اللَّهُ. هُمْ يَقُولُونَ: ابدأ بنفسك. فماذا نقول؟

نقول: هو دعا لك وحدك وقال: يرحمك الله، فكيف تدعو لنفسك أولاً ثم له ثانياً، أعطاك دعاءً خاصاً فأعطه دعاءً خاصاً، قل: يهديكم الله ويصلح بالكم.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ: إِثْبَاتُ أَنَّ لِلْعُمُومِ صِيغَةً تَعُمُّ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: إِنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، الدَّلِيلُ قَوْلُهُ: «إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

لكن: هل يدلُّ على جميع أفرادِهِ نصًّا أو ظاهراً؟

الْجَوَابُ: ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْعَامِّ مُتَعَذِّرٌ، فَتَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَى الشُّمُولِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً، وَلَيْسَتْ نَصًّا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ وَعَاءٌ فِيهِ -مَثَلًا- دَرَاهِمٌ، الْأَصْلُ أَنَّ هَذَا الْوِعَاءَ مَمْلُوءٌ بِالدَّرَاهِمِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَمْلُوءٍ، فَأَلْفَاظُ الْعُمُومِ هَكَذَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

فَالْأَصْلُ أَنَّ أَلْفَاظَ الْعُمُومِ وَعَاءٌ لِّجَمِيعِ الْمَعَانِي، وَلِذَلِكَ كَانَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ مَا يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، هَلِ الْمَقْصُودُ جَمِيعُ النَّاسِ فِي مِشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا؟ لَا، وَإِنَّمَا هُمْ قَرِيشٌ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَامَّةَ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، يَكُونُ بِالظَّاهِرِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ مَنْ ادَّعَى خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، مَا دَمْنَا قَلْنَا: إِنَّ الْعَامَّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ يَجُوزُ حِينَئِذَا نَذَرْنَا أَحَدَ الْعُلَمَاءِ أَنْ نَقُولَ: رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُ؟

الْجَوَابُ: حِينَئِذَا نَقَرْنَا فِي السَّيْرِ نَجِدُ مِثْلًا: قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهَلِ النَّاسُ يَقُولُونَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُ، أَوْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُ؟ لَا، أَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُرَدَّ جَمِيلُ الْمُؤَلَّفِ، فَكَيْفَ تَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، فَمَا دَامَ هَذَا الدُّعَاءُ بِسَبَبٍ فَاخْصُصْهُ بِصَاحِبِ السَّبَبِ، فَقُلْ: قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي كُنَّا نَعْرِفُهُ مِنْ عِلْمَانَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قِيلَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؛ قَالَ: وَإِيَاكَ. فَهَلْ هَذَا الرَّدُّ صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ صَحِيحٌ، لَكِنْ (وَفِيكَ) أَنْسَبُ لِلْمُطَابَقَةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَمَا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ فِي (وَإِيَاكَ)؟

الْجَوَابُ: تَقْدِيرُ فَعْلٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَأَعْطَاكَ إِيَاكَ، أَوْ أَعْطَاهُ إِيَاكَ.



١٢٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ»^(١).

الشرح

قوله: «أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً»، «أَلَا» أداة تحريض، والفرق بين التحريض والعرض، أَنَّ العرض طلب برفق، والتحريض طلب بحث، فهو أشدُّ إلحاحاً من العرض.

وَمِنَ الْعَرْضِ قَوْلُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذَّارِيَات: ٢٧]، عرض عليهم عرضاً، أي طلباً برفق.

«أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً»، والهدية ما يُعْطَاهُ الشَّخْصُ تَوْدُّدًا وَتَحَبُّبًا، ثُمَّ بَيْنَ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ»، وَذَلِكَ فِيمَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ فِي التَّشَهُّدِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

قوله: «فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟»، أي لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَأَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وَفِي لَفْظٍ: «فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا»^(١).

قوله: «قَالَ: «فَقُولُوا»، الأَمْرُ هُنَا لِلإِشَادِ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ، فَيَكُونُ لِلإِشَادِ، إِذْ إِنَّ السَّائِلَ مُسْتَكْفٍ وَمُسْتَرَشِدٌ، فَإِذَا جَاءَ الْجَوَابُ بِالْأَمْرِ كَانَ الْأَمْرُ لِلإِشَادِ، وَلَيْسَ لِلْوُجُوبِ.

وقوله: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، «اللَّهُمَّ» أَي يَا اللَّهُ، وَلَكِنْ كَيْفَ انْقَلَبَتْ «يَا اللَّهُ» إِلَى «اللَّهُمَّ»؟

قَالُوا: إِنَّمَا حُذِفَتْ مِنْهَا يَاءُ النَّدَاءِ، وَعَوِّضَ عَنْهَا الْمِيمُ، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ لِيَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْيَاءِ وَاللَّهْمِ، إِذْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعَوِّضِ وَالْمَعْوِضِ، وَلَكِنْ قَدْ يَأْتِي شَاذًّا فِي النَّظْمِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

وَالْأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيزِ وَشَدَّيَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

أَي فِي النَّظْمِ.

قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الصَّلَاةُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ الدُّعَاءُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ، وَمِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةُ.

فَإِذَا أُخْبِرَ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ صَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ رَحِمَهُ؛ وَإِذَا جَاءَ الْخَبْرُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ؛ وَإِذَا قُلْتُ: صَلَّيْتُ عَلَى فُلَانٍ، أَي دَعَوْتُ لَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣]. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٨٢٢، رَقْم ١٧٢٠٠).

(٢) أَلْفِيَةُ ابْنِ مَالِكٍ (ص: ٥٠).

يدعو لهم، وهذا هو المشهور عند كثير من العلماء، لكن فيه نظر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فعطف الرحمة على الصلاة، والعطف يقتضي المغايرة، وألا تكون الكلمتان بمعنى واحد، وعلى هذا فليضرب للصلاة معنى آخر.

وقد ذكروا عن أبي العالية رحمه الله أنه قال: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء»^(١). أي ثناؤه عليه عند الملائكة في الملاء الأعلى، ومن المعلوم أن هذا التفسير يحتاج إلى دليل؛ لأنه خبر عن أمر غيبي، والخبر عن الأمر الغيبي لا بد أن يكون عن طريق الوحي، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه فسر الصلاة بشيء الله على العبد في الملاء الأعلى.

لكن كأن أبا العالية رحمه الله أخذ من المعنى؛ لأن الصلاة لا بد أن تكون أخص من الدعاء، فرأى أن من أفضل الإثبات أن يُثني الله تبارك وتعالى على العبد، ويدل على أن ثناء الله على العبد أهم من الثواب الحسي، قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۖ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البينة: ٧-٨]، فبدأ بالثناء عليهم، لأن الثناء أعظم من الثواب الحسي.

وقوله: «وعلى آل محمد»، سبق أن المراد بالآل هم الأتباع على الدين، إلا إذا قرن بالأتباع على الدين؛ فإنه يكون المراد به المؤمنين من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: «كما صليت على آل إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، «كما صليت» الكاف هنا للتعيين، أي كما أنك صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم سابقاً؛ فنسألك أن تُصلي على محمد وعلى آل محمد لاحقاً.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤].

وقوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، حميد: أي حامدٌ وبمعنى محمود، فهو جَلَّ وَعَلَا حامدٌ لمن يستحقُّ الحمد، وهو محمودٌ لكمالِ صفاته، ومحمودٌ أي يحمده الخلق.

والمجيدُ اسم فاعِل، أو صفةٌ مشبهة، أي في المجد، والمجد هو العظمة والسلطان.

وقوله: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، أي أنزل فيهم البركة في العلوم والأموال وغيرها، «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عرض العلم على طالب العلم، ووجهه أن كعب بن الأشرف عرض على عبد الرحمن بن أبي ليلى أن يعلمه.

الفائدة الثانية: استعمال ما فيه التشويق في إيصال العلم إلى الطالب، «ألا أهدي لك هدية؟» لأن هذا يشوق، فإنه إذا قيل للإنسان: أهدي إليك هدية، فلا بد أن يشتاق ويشرب.

الفائدة الثالثة: أن التعليم يسمى هدية، وعلى هذا، إذا علمت ألف نفر -مثلاً- فقد أهديت إليهم، وهي أفضل من هدية المال؛ لأنها تبقى، ويكون فيها صلاح الدين والدنيا.

الفائدة الرابعة: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم؛ لأنهم سألوا النبي ﷺ أن يعلمهم كيف يصلون عليه.

الفائدة الخامسة: طلب الكشف عن المجل؛ ليتمكن الإنسان من التنفيذ على الوجه المطلوب، والمجل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

الفائدة السادسة: التوصل للشيء بنظيره، لقولهم: «عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ»، أي وَيَنْقُصُنَا أَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ نُصَلِّي.

الفائدة السابعة: حرص النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى تعليم أُمَّتِهِ أَكْمَلُ مَا يَكُونُ، لِقَوْلِهِ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ أَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الصِّيغِ، وَإِلَّا فَيَكْفِي الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

الفائدة الثامنة: التَّوَسُّلُ بِأَفْعَالِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّوَسُّلَ فِي الدُّعَاءِ لَهُ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ: إِمَّا تَفْصِيلاً، وَإِمَّا إجمالاً، فَإِنْ كَانَ تَفْصِيلاً فَلْيَكُنِ الْأِسْمُ مُطَابِقاً لِلسُّؤَالِ، وَإِنْ كَانَ إجمالاً فَهُوَ عَامٌّ.

مِثَالُ الْإِجْمَالِ: قَوْلُهُ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(١)، هَذَا تَوَسُّلٌ بِالْأَسْمَاءِ عُمُومًا.

وَمِثَالُ التَّوَسُّلِ بِالْأِسْمِ الْخَاصِّ الْمُنَاسِبِ لِلْمَطْلُوبِ، قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا عَلَّمَهُ أَبُو بَكْرٍ: «اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢)، وَالِدَّاعِي يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ: يَا غَفُورُ اغْفِرْ لِي، فَهَذَا تَوَسُّلٌ إِلَى اللَّهِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ مُنَاسِبٍ لِلسُّؤَالِ.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٢/١)، رقم (٤٣١٨)، وابن أبي شيبة (٤٠/٦)، رقم (٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠١/١٦٩)، رقم (١٠٣٥٢)، وصححه الحاكم (١/٦٩٠)، رقم (١٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

النَّوعُ الثَّانِي: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ: مثل قولك: «يَا حَيُّ، يَا قَيُّوْمُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»^(١)، فَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّكَ تَسْتَغِيثُ بِالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ الاسْتِغَاثَةَ بِالرَّحْمَةِ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْمُغِيثَةُ شِرْكٌ وَكُفْرٌ، وَلَكِنْكَ تَسْتَغِيثُ بِاللَّهِ مُتَوَسِّلًا إِلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ؛ وَمِنْهُ أَيْضًا دُعَاءُ الاسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»^(٢)، فَهَذَا مِنَ التَّوَسُّلِ بِالصِّفَةِ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْعَالِهِ: وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْمُتَوَسَّلُ بِهِ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، وَمِنْهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» فَهَذَا تَوَسُّلٌ إِلَى اللَّهِ بِأَفْعَالِهِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِيْمَانِ بِهِ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٦]، فَهَذَا تَوَسُّلٌ إِلَى اللَّهِ بِالْإِيْمَانِ أَنْ يَغْفِرَ ذُنُوبَهُمْ.

النَّوعُ الْخَامِسُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: وَمِنْهُ تَوَسُّلُ أَصْحَابِ الْغَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا فَتَأَيَّيْتُ فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرَخَّ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب عقد التسييح باليد، باب منه، رقم (٣٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأَقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»^(١).

النَّوْعُ السَّادِسُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحَالِ الْعَبْدِ: مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي فَقِيرٌ فَأَغْنِنِي، جَاهِلٌ فَعَلِّمْنِي، ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي؛ وَمِنْهُ قَوْلُ مُوسَى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وَوَجْهُهُ كَوْنُ ذَلِكَ تَوْسَلًا، أَنَّ ذِكْرَ حَالِ الْمَرْءِ تَفْوِضُ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا سَبَبٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

النَّوعُ السَّابِعُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ: أَيِ بَأْنِ يَدْعُو لَكَ، وَمِنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا»^(١)، فَهَذَا تَوَسُّلٌ إِلَى اللَّهِ بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

لَكِنْ إِنْ طَلَبْتَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، إِنْ كَانَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الدَّاعِي وَالْمَدْعُو لَهُ، مِثَالُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا «فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا»، فَهُوَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ أَتَيْتَ إِلَى رَجُلٍ صَالِحٍ تَتَوَخَّى أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ؛ فَقُلْتَ: ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى بِنَصْرِ الْمَجَاهِدِينَ، ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى بِالْغَيْثِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا طَيِّبٌ وَمَأْثُورٌ وَسُنَّةٌ.

وَإِنْ كَانَ الدُّعَاءُ لَكَ خَاصَّةً، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمِنَ جَانِبُهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ إِجَابَةَ دَعَائِهِ قَرِيبَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ مِنْ أُمَّتِهِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؛ قَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحِصَنٍ وَقَالَ: «ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ»^(٢)، فَدَعَى لَهُ وَقَالَ أَنْتَ مِنْهُمْ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ مِنْ ذَلِكَ دُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَيِّتِ؟

الْجَوَابُ: لَا، دُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَيِّتِ شَفَاعَةٌ، وَلَيْسَ وَسِيلَةً؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوا لَهُ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ تَوَسَّلَ بِدُعَائِهِمْ. فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ وَمَشْرُوعَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ، بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، رَقْمُ (٩٦٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، رَقْمُ (٨٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلٌ مِنْ لَمْ يَكْتَوْ، رَقْمُ (٥٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، رَقْمُ (٢٢٠).

لكنَّ التَّوسُّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَمْوَاتِ مِثْلُ: أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ فَلَانٍ، أَوْ جَاهِ فَلَانٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا تَوْسُّلٌ بِدُعِيٍّ لَا يَجُوزُ، لَا فَائِدَةَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ كَوْنَ هَذَا الَّذِي تَتَوَسَّلُ بِهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا لَا يَنْفَعُكَ.

وَالْوَسِيلَةُ لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ لَهَا أَثْرًا فِي حَصُولِ الْمَطْلُوبِ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ، وَجَاهُ الْوَلِيِّ، أَوْ جَاهُ النَّبِيِّ لَا يَنْفَعُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْجَاهَ إِنَّمَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِدَعَائِكَ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِجَاهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا وَسِيلَةَ فِي ذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ أَكْمَلَ صِفَةٍ لَصَلَاتِنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هِيَ هَذِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أُمَّتَهُ أَكْمَلَ مَا يَكُونُ، لَكِنْ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ» لِلإِرشَادِ، لِأَنَّهُ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ، فَإِنَّ جَاءَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهُوَ دَلِيلٌ خَارِجِيٌّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

الْجَوَابُ: قِيلَ: إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهَلْ تَجِبُ إِذَا ذُكِرَ اسْمُهُ عِنْدَكَ؟

فَالْجَوَابُ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّهَا تَجِبُ، أَيْ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشْهُورِ أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذَكَرْتَهُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ». قُلْتُ: آمِينَ^(١).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٦٤٦).

والدُّعَاءُ لَا يَكُونُ عَلَى تَرْكِ سُنَّةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَرْجَحُ: أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَكَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ.

لكن لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ تَقُولَ: آمِينَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ دُعَاءٌ، فَإِذَا كَانَ دُعَاءً، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ تُؤْمِنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الدَّاعِي دَاعٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى حِينَ قَالَ: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، وَلَمْ يَقُلْ: أُجِيبَتْ دَعْوَتُكَ، وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو، وَكَانَ هَارُونَ يُؤْمِنُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وَأَخَذُوا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الدَّعَاءِ فِي حَكْمِ الدَّاعِي.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ مِنَ الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةَ تَكَرُّرِ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ: إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ مَرَّتَيْنِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يُمْكِنُ، لَا سِيَّمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَالنَّوعُ، فَهَذَا «اللَّهُمَّ صَلِّ» لَيْسَتْ هِيَ «اللَّهُمَّ بَارِكْ»، وَقَوْلُهُ: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَتَوَسَّلَ بِرَبوبِيَّةِ اللَّهِ لَشَيْءٍ مَعِينٍ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِرَبُوبِيَّتِهِ لِلْمَلَائِكَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِجِبْرِيلَ وَمِكَائِيلَ، أَوْ بِعَمَلِ جِبْرِيلَ وَمِكَائِيلَ، بَلْ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِرَبُوبِيَّتِهِ لَهُمْ، وَالرَّبُوبِيَّةُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧٠).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُفْهَمُ مِنْ كَوْنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ سُنَّةٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَشَهَّدَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟

الجواب: نعم، هَكَذَا ذَكَرَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، لَكِنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا رُكْنٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْعَبْدُ، بِحَيْثُ يَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

■ وفي لفظ لمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،...»^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

الشَّحْرَحُ

هَذَا الْبَابُ هُوَ بَابُ التَّشَهُّدِ، وَالتَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ نَوْعَانِ: تَشَهُّدٌ أَوَّلٌ: وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي وَسْطِ الثَّلَاثِيَّةِ وَالرَّبَاعِيَّةِ، وَتَشَهُّدٌ آخِرٌ: وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ السَّلَامُ، لَكِنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى التَّشَهُّدِ، إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَشَهُّدَانِ.

قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ»، أَيِ يَدْعُو دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ، أَيِ يَسْأَلُ اللَّهَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رَقْم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب مَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْم (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب مَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْم (٥٨٨)، واللفظ له.

وقوله: «فِي صَلَاتِهِ»، لم يُبَيَّنْ فِي هَذَا اللَّفْظِ أَيْنَ مَكَانُ هَذَا الدُّعَاءِ، لَكِنَّهُ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ؛ وَلَمْ يُبَيَّنْ أَيْضًا فِي هَذَا اللَّفْظِ أَيُّ التَّشَهُّدَيْنِ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ فِي مُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ»^(١)، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ الَّذِي يَلِيهِ السَّلَامُ.

قوله: «يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، اللَّهُمَّ: قَالَ الْمُعَرَّبُونَ: إِنَّهَا مُنَادَى، وَإِنَّ أَصْلَهَا يَا اللَّهُ، وَحُذِفَتْ الْيَاءُ وَعُوضَ عَنْهَا الْمِيمُ، وَأُخْرِتِ الْمِيمُ تَبَرُّكًا بِالْبَدءِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «أَعُوذُ بِكَ»، أَيُّ أَعْتَصِمُ وَأَلْتَجِيءُ إِلَيْكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ: مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ شُئْتَ فَقُلْ: وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ، فَفِي مِثْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا فِي الْقُبُورِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقَالُ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، وَفِي قِرَاءَةٍ: (ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ)^(٢)، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، ﴿الْيَوْمَ﴾ (ال) لِلْعَهْدِ الْحَاضِرِ، أَيُّ هَذَا الْيَوْمِ الْحَاضِرِ، وَهَذِهِ كَالصَّرِيحِ فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْكَرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه (ص: ٣١٥).

أَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَأَمَّا مَا هُوَ إِجْمَاعٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَوَّذَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ لَا وُجُودَ لَهُ؟! فَإِنْكَارُ عَذَابِ الْقَبْرِ إِنْكَارٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

لَكِنْ قَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: عَذَابُ الْقَبْرِ هَلْ هُوَ مُحْسُوسٌ، أَوْ هُوَ عَذَابٌ غَيْبِيٌّ؟

الْجَوَابُ: هُوَ عَذَابٌ غَيْبِيٌّ، لَكِنْ قَدْ يُطْلِعُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ غَيْبِيٌّ، وَمِمَّا أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْضُ عِبَادِهِ الْقَبْرَانِ اللَّذَانِ مَرَّ بِهِمَا الرَّسُولُ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»^(١)، فَأُطْلِعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَذَابِ صَاحِبَيْ هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ.

وَكَمَا يُذَكَّرُ مِنْ حِكَايَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ مُشَاهِدَةِ نَارٍ تَنْبَعِثُ مِنَ الْقَبْرِ، أَوْ سَمَاعِ أَصْوَاتٍ مُزَعَجَةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّعْذِيبِ، لَكِنْ هَذَا لَا يُوثَقُ بِهِ، إِنَّمَا الثَّقَّةُ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهَلْ عَذَابُ الْقَبْرِ دَائِمٌ، أَوْ مُنْقَطِعٌ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْمُعَذَّبُ كَافِرًا؛ فَعَذَابُهُ دَائِمٌ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُعَذَّبُ مِنَ الْعَصَاةِ دُونَ الْكَافِرِينَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَنْقَطِعَ، أَوْ يَدُومَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَعَذَابِ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَائِمٌ، وَأَمَّا عَذَابُ غَيْرِ الْكَافِرِ فَقَدْ يَدُومُ، وَقَدْ لَا يَدُومُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ الْعَذَابُ يَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ عَلَى الرُّوحِ؟

الْجَوَابُ: عَلَى الرُّوحِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلِذَلِكَ لَوْ نُبِشتِ الْقُبُورُ لَوُجِدَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

أجسامُ المعذَّبين على ما هيَ عليه لم تتأثر، لكن قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(١): «فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتِهَا أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ، أَوْ عَذَابٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَلِبَدَنِهِ وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ مُنْعَمَةً، أَوْ مُعَذَّبَةً وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَحْيَاءً، فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى أُعِيدَتِ الْأَرْوَاحُ إِلَى أَجْسَادِهَا، وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». لكنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ عَلَى الرُّوحِ.

فهذه هي النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَذَابِ، وهو عذابُ الْقَبْرِ.

وَالثَّانِي قَالَ: «وَمَنْ عَذَابِ النَّارِ»، أي جهنم - أعادنا الله وإياكم منها - وعذابُ النَّارِ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ، وَلَا عَنْ فِطَاعَتِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْنَافِهِ مَا يَرُوعُ النُّفُوسَ، وَيَقْطَعُ الْقُلُوبَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠]، كُلَّمَا ارْتَفَعُوا وَطَمِعُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا، وَهَذَا أَشَدُّ نَكَالًا، لِأَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ لَا يُمْنَى أَنْ يَنْجُوَ مِنَ الْعَذَابِ أَهْوَنُ مِنْ كَوْنِهِ يُمْنَى ثُمَّ يُعَاد.

إِذْنًا: فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ عَذَابِ النَّارِ مَا يَقْتَضِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَسْأَلَ اللهُ أَنْ يُعِيدَهُ مِنَ عَذَابِ النَّارِ.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ٢٨٤).

ثم اعلم أنَّ التَّعوُّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ لَا يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى اللِّسَانِ، بَلْ إِذَا تَعَوَّذْتَ فَافْعَلِ السَّبَبَ، أَمَّا أَنْ تَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَنْتَ تُمَارِسُ مَا يَكُونُ بِهِ عَذَابُ الْقَبْرِ فَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ حَاولْ أَنْ تَفْعَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُنْجِيكَ مِنْ ذَلِكَ.

أَرَأَيْتَ لَوْ قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ذُرِّيَّةَ صَالِحَةٍ، وَلَمْ تَتَزَوَّجْ، هَذَا دُعَاءُ سَفِيهِ؛ كَذَلِكَ الَّذِي يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، لَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ الْأَسْبَابَ، وَيَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَنْجِيَهُ، فَيَقْبَلِ الْأَسْبَابَ الَّتِي جَاءَ بِهَا.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، الْمَحْيَا أَيُّ الْحَيَاةِ، وَالْمَمَاتُ أَيُّ الْمَوْتِ وَفِتْنَةُ الْمَحْيَا أَنْوَاعٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُحْصَى أَبَدًا؛ لِأَنَّ إِرَادَاتِ الْخَلْقِ مُتَنَوِّعَةٌ، وَأَهْوَاءُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَأَحَدُهُمْ يُفْتَنُ بِالنِّسَاءِ، وَأَحَدُهُمْ يُفْتَنُ بِالْمَالِ، وَأَحَدُهُمْ يُفْتَنُ بِالْقُصُورِ، فَهِيَ لَا تُحْصَى، لَكِنَّهَا تَدُورُ عَلَى شَيْئَيْنِ: شُبُهَاتٍ وَشَهَوَاتٍ:

فَالشُّبُهَاتُ أَصْلُهَا نَقْصُ الْعِلْمِ؛ فَيَلْتَبِسُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَالشَّهَوَاتُ أَصْلُهَا ضَعْفُ الْعَزِيمَةِ؛ فَلَا يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عَزِيمَةٌ فَيَدْعُ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ إِذَا كَانَ فِي غَضَبِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

إِذَنْ: فِتْنَةُ الْمَحْيَا ضَابِطُهَا: كُلُّ مَا يَصُدُّ عَنِ اللَّهِ.

وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ قِيلَ: إِنَّهَا الْفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا الْفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهَا الْفَاتِنَتَانِ لَصَحَّ كَلَامُهُ.

وَالْفِتْنَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ -أَجَارَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ- أَنْ يُحَالَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ، وَبَيْنَ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ، فَتَجِدُهُ يَسْعَى فِي الدُّنْيَا وَيَرْكُضُ، وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ، فَإِذَا حُلَّ بِهِ الْأَجَلُ أَوْقَعَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الشَّكَّ، وَمَاتَ عَلَى غَيْرِ إِيْمَانٍ.

وقد ورد أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْحَرَجَةِ، ويتمثل له صنمًا فيدعوه إِلَى عِبَادَتِهِ، وَالْإِنْسَانُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ مَا لَهُ نَفْسٌ، ضَيِّقُ الصَّدْرِ، شَدِيدُ الْأَلَمِ الْقَلْبِيِّ وَالْبَدَنِ؛ فَرُبَّمَا يَضِلُّ.

وَلِهَذَا كَانَ الشَّيْطَانُ أَشَدَّ مَا يَكُونُ حَرَصًا لِإِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا السَّاعَةُ الْحَاسِمَةُ.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حَضَرْتُ وَفَاةَ أَبِي أَحْمَدَ، وَبِيَدِي الْخِرْقَةُ لِأَشَدِّ لَحْيِيهِ، فَكَانَ يَغْرُقُ ثُمَّ يُفِيقُ وَيَقُولُ بِيَدِهِ: لَا بَعْدُ، لَا بَعْدُ. فَعَلَ هَذَا مِرَارًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبْتَ أَيُّ شَيْءٍ مَا يَبْدُو مِنْكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَائِمٌ بِحِذَائِي عَاضٌ عَلَى أُنَامِلِهِ يَقُولُ: يَا أَحْمَدُ فُتِّنِي. وَأَنَا أَقُولُ: لَا، بَعْدُ، لَا حَتَّى أَمُوتَ^(١).

نعم، والله فَاتَهُ؛ فَقَدْ جَاءَتْ مُحَنَةُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَثَبَّتْ، وَمَعْنَى بَعْدُ بَعْدُ: أَيُّ إِنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَتْ رَوْحُهُ فِي جَسَدِهِ فَلَا يَأْمَنُ الْفِتْنَةَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَضِلُّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- عِنْدَ آخِرِ سَاعَةٍ.

ولكنْ أَبْشِرُوا، أَنَّهُ مَتَى صَدَقَتِ النِّيَّةُ مَعَ اللَّهِ، وَصَلَحَ الْعَمَلُ؛ فَلَنْ يُحِبِّبَ اللَّهُ عَبْدَهُ أَبَدًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا عَمِلَ لَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَرَّفَ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»^(٢)، وَهَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ، فَاصْذُقِ النِّيَّةَ مَعَ اللَّهِ؛ يُيسِّرْ لَكَ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ.

ولكنْ أَبْشِرُوا، أَنَّهُ مَتَى صَدَقَتِ النِّيَّةُ مَعَ اللَّهِ وَصَلَحَ الْعَمَلُ؛ فَلَنْ يُحِبِّبَ اللَّهُ عَبْدَهُ أَبَدًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا عَمِلَ لَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَرَّفَ إِلَيْهِ فِي

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (ص: ١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٧/١)، رقم (٢٨٠٤).

الرَّخَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»، وَهَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ، فَاصْدَقِ النِّيَّةَ مَعَ اللَّهِ يُيسِّرْ لَكَ حُسْنَ الخاتمة.

وقيل: إِنَّ فِتْنَةَ المماتِ ما يَكُونُ بعد الموت؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، يُسْأَلُ الرَّجُلُ إِذَا دُفِنَ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، يُقَالُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيُثَبِّتُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، ويقول المؤمن: ربي الله، وديني الإسلام، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ فيقول: لا أدري، سمعتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

إذن: فِتْنَةُ المماتِ تشمل حاليين: حَالِ الْإِنْسَانِ عند الاحتضار، وحَالِ الْإِنْسَانِ بعد الدفن فتستعيد بالله من الفتنين جميعًا.

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، الْمَسِيحُ الدَّجَالُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -عفا الله عنا وعنهم- أَنَّهُ الْمَسِيحُ بِالْخَاءِ، وَلَا يُقَالُ: الْمَسِيحُ؛ لِأَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَلَكِنَّ هَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، فَكَيْفَ يَقُولُ أَعْظَمُ الْخَلْقِ: الْمَسِيحُ. وَأَنْتَ تَقُولُ: لَا تَقُلُ الْمَسِيحَ، وَقُلْ: الْمَسِيحُ؟ وَهَذَا مِنَ التَّنَطُّعِ الْمَذْمُومِ، بَلْ هُوَ مَسِيحٌ، لَكِنْ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَسِيحِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

الْمَسِيحُ الدَّجَالُ كَذَابٌ، يَمْسَحُ الْأَرْضَ بِسُرْعَةٍ، وَيَجُولُ فِيهَا بِسُرْعَةٍ، لَكِنَّهُ دَجَالٌ، وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ صَادِقٌ، رَسُولٌ مِنْ أُولَى الْعِزْمِ، ثُمَّ الدَّجَالُ يَسْمَحُ الْأَرْضَ بِالسِّيَاحَةِ، وَلَا يَمْسَحُ ذَا عَاهَةٍ إِلَّا بَرئ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ، الْمَهْمُ أَنْكَ تَسْتَعِيدُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

وَالدَّجَالُ جَمْعُ دَاجِلٍ، أَوْ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ الدَّجَلِ لِكَثْرَةِ دَجَلِهِ، وَالدَّجَلُ هُوَ الْكَذِبُ الْمُمَوَّهُ الَّذِي يَظُنُّ سَامِعُهُ أَنَّهُ صِدْقٌ، وَالْمَسِيحُ الدَّجَالُ رَجُلٌ خَبِيثٌ يُخْرِجُ

فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتْنَةٌ لِلْإِنْسَانِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَدَّعِي أَوْلَا أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَيَتَّبِعُهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ رَبٌّ، وَتَكُونُ الْفِتْنَةُ هُنَا؛ فَيَأْمُرُ السَّمَاءُ فْتُمْطَرُ وَالنَّاسُ يَشَاهِدُونَ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضُ فْتُنْبِتُ وَالنَّاسُ يَشَاهِدُونَ، فَيَقْتُلُ الرَّجُلُ، وَيَمْشِي بَيْنَ جَذَلَتَيْنِ مِنْ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقُومُ حَيًّا، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا، لَا يَشْعُرُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُلَامِسُهَا، أَمَّا مَنْ تُقْرَأُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ شَعَرَ بِذَلِكَ يَقْشَعِرُ جُلْدُهُ، وَلَكِنَّهُ كَمَا قِيلَ: لَيْسَ مَنْ رَأَى كَمَنْ سَمِعَ.

لِهَذَا أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، مَعَ أَنَّ تَعَوُّذَنَا مِنْ قَبْلُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، لَكِنْ نَظَرًا لِعَظَمِ فِتْنَتِهِ؛ خُصَّ بِالذِّكْرِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُوا حَاجِبَ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

ووصفه ﷺ لنا بأوصافٍ كثيرة، فَهَلْ يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْهَا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَلأنَّه فِي الْفَاطِ أُخْرَى قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رقم (١٣٧٧)، مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصَّلَاةِ، رقم (٥٨٨)، واللفظ له.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ الاستعاذة مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، وَالِدَّلِيلُ مِنَ السُّنَةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ: الْفِعْلِيَّةُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَا فِي صَلَاتِهِ.

وَالْقَوْلِيَّةُ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، ثُمَّ هَذَا الْأَمْرُ هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ؟ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ الْوُجُوبُ، وَالثَّانِي الْاسْتِحْبَابُ، وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ قَوْلٌ قَوِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ عَظَامٌ، يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِعِصْمَتِهِ مِنْهَا.

وَلِهَذَا أَمَرَ طَاوُسٌ -وهو أَحَدُ التَّابِعِينَ- ابْنَهُ لَمَّا صَلَّى، وَلَمْ يَسْتَعِذْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعَادَةِ.

وَوُجُوبُهَا أَقْوَى مِنْ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، لَكِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ لَمْ يَأْتِ بِهَا مِثْلُ مَا أَتَى بِهِذَا، أَيِ لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، لَكِنْ هُنَا قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ».

إِذَنْ: مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، رَحْمَةً بِهِمْ، وَخَلَاصًا مِنْهَا.

(١) هذا الأثر أخرجه مسلم بلاغا: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، عقب حديث رقم (٥٩٠).

الفائدة الثالثة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُعِيذَهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا، وَجِهَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيزُ بِاللَّهِ مِنْهَا، وَلَوْ لَا أَنَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، لَكَانَ فَعْلُهُ نَوْعًا مِنَ الْعَبَثِ الَّذِي لَا فَايِدَةَ مِنْهُ.

الفائدة الرابعة: إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لَمَا كَانَ فِي حَاجَةٍ لِلِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ لَا بُدَّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ أَنْ يُدْفَنَ الْإِنْسَانُ، أَوْ مَتَى مَاتَ، وَسَلَّمَهُ أَهْلُهُ إِلَى عَالَمِ الْآخِرَةِ ثَبَتَ الْعَذَابُ؟

الجواب: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَسَلَّمَهُ أَهْلُهُ إِلَى عَالَمِ الْآخِرَةِ حَصَلَ الْعَذَابُ أَوْ النِّعَمُ، وَمَا دَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَالَمَ الْآخِرَةِ.

مَسْأَلَةٌ:

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ الْوَسْوَسةُ الَّتِي تَأْتِي لِلْإِنْسَانِ فِي قَلْبِهِ، تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ؟
الجواب: لَا، الْوَسْوَسةُ الَّتِي تَأْتِي لِلْإِنْسَانِ فِي قَلْبِهِ فِي الْخَالِقِ، أَوْ فِي الرِّسْلِ، أَوْ فِي الْكُتُبِ، إِنْ قَبِلَهَا وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ، وَإِنْ نَبَذَهَا، وَفَرَّ مِنْهَا، فَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا، سِوَاءٍ عِنْدَ الْمَمَاتِ، أَوْ قَبْلَهُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَغْلَبَ مَنْ سَيَتَّبِعُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ هُمْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ؟

الجواب: لَمْ نَسْمَعْ أَنَّ مَنْ سَيَتَّبِعُ الدَّجَالَ الصُّوفِيَّةَ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ مَنْ يَتَّبِعُ الدَّجَالَ هُمْ الْيَهُودُ، فَيَتَّبِعُ الدَّجَالَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودِ أَصْفَهَانَ فِي إِيرَانَ^(١)، وَيَتَّبِعُهُ أَنَاسٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدَّجَال، رقم (٢٩٤٤).

مِنْ كُلِّ مَكَانٍ سِيدْخُلُهُ، إِلَّا مَكَانَيْنِ هُمَا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ^(١).

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: إِبْثَاتُ عَذَابِ النَّارِ، وَالنَّارُ هِيَ الدَّارُ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَعْدَائِهِ، وَهِيَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ نَارٌ وَاحِدَةٌ؛ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا نَارَانِ: نَارٌ لِلْكَافِرِينَ، وَنَارٌ لِلْعَصَاةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، لَكِنَّ عَذَابَهَا يَخْتَلِفُ، فَإِنَّ عَذَابَ الْكَافِرِينَ أَشَدُّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ النَّارُ مَوْجُودَةٌ الْآنَ؟

الجواب: نعم، بِدَلِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا فِي الْكِتَابِ، فَمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]؛ لِأَنَّ الْإِعْدَادَ يَقْتَضِي التَّهْيِئَةَ، وَالْفِعْلَ وَقَعَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي الدَّالِّ عَلَى الْوُجُودِ، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ.

أَيْضًا مَوْجُودَةٌ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ، وَرَأَى فِيهَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ بْنِ حُيٍّ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ^(٢)، وَرَأَى فِيهَا امْرَأَةً عَذِبَتْ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا^(٣)، وَالْهَرَّةُ هِيَ الْقِطَّةُ، وَلَهَا أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا الْهَرُّ، وَالْقَطُّ، وَالْبَسُّ، وَالسَّنُورُ.

إِذَنْ: النَّارُ مَوْجُودَةٌ الْآنَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

لَكِنْ: هَلِ النَّارُ تُعَدَمُ أَمْ هِيَ بَاقِيَةٌ؟

الجواب: لَا تُعَدَمُ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَبَدَ الْأَبَدِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّأْيِيدَ فِي ثَلَاثِ سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فُضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ، رَقْمُ (١٨٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ قِصَّةِ الْجَسَاسَةِ رَقْمُ (٢٩٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٢١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ، رَقْمُ (٢٨٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ، رَقْمُ (٢٣٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ، رَقْمُ (٢٢٤٢).

السُّورَةُ الْأُولَى: سُورَةُ النَّسَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ۖ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩]، ويلزم من تأييد خلود مَنْ فِيهَا أَنْ تَكُونَ هِيَ مُأَبَّدَةً.

السُّورَةُ الثَّانِيَّة: سُورَةُ الْأَحْزَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۖ﴾ [٦٤] خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿[الأحزاب: ٦٤-٦٥].

السُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: سُورَةُ الْجَنِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَةً ۚ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

والعجبُ أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ قَالَ بِعَدَمِ التَّأْيِيدِ، لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لَصَرِيحِ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا التَّعْلِيلَاتُ الَّتِي عُلِّلُوا بِهَا بِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَقْسَى فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ، وَالْقِيَاسُ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ مَرْفُوضٌ وَمُدْفُوعٌ.

نقول: نعم، رَحْمَةُ اللَّهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ لَا شَكَّ، لَكِنَّ عَدْلَهُ قَائِمٌ، وَتَعْذِيبُ الْكَافِرِينَ أَبَدَ الْأَبَدِينَ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَفْتَوَا حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا فِي تَكْذِيبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِاسْتِكْبَارِ عَنْ عِبَادَتِهِ؛ فَكَانَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ تَكُونَ آخِرَتُهُمْ كُلُّهَا كَذُوبًا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: خُطُورَةُ الْفِتْنَةِ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَجِهَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ الْمَعْصُومُ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَأْثِيرِ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ خَطَرًا شَيْئَانِ: النَّسَاءُ، وَمَا يُفْتَحُ عَلَيْنَا مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ»^(١)، وَأَخْبَرَ ﷺ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»^(١)، فالْمَالُ وَالنِّسَاءُ هُمَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: خَطَرُ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ، حَيْثُ اسْتِعَاذَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ ﷺ سَيُخْتَمُ لَهُ بِأَسْعَدِ مَا يَكُونُ، لَكِنْ لِحُطُورَةِ الْأَمْرِ اسْتِعَاذَ ﷺ مِنْ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: خَطَرُ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتِعَاذَ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أُنْذِرَ أُمَّتَهُ، وَحَذَّرَهَا مِنْ فِتْنَتِهِ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَذَّرَ قَوْمَهُ مِنْ فِتْنَتِهِ^(٢). فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُنْذِرُ بِهِ الرُّسُلَ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ؟ أَهَذَا لَا حَتَمَ أَنْ يُخْرِجَ فِي حَيَاتِهِمْ أَمْ مَاذَا؟

فَالْجَوَابُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا حَتَمَ أَنْ يُخْرِجَ فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ مَا دَامَ دِينُهُ قَائِمًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ هَذَا لَنْ يَكُونَ؛ لِأَنَّ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَكِنْ لِلتَّنْوِيهِ عَنْ شَرِّهِ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ، وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِ أَنْذَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

وَرَأْيِي ثَالِثٌ يَقُولُ: فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْفِتْنَةِ إِلَى الشَّخْصِ، بَلْ إِلَى النَّوعِ، وَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ تُشَبِّهُ فِتْنَةَ الدَّجَالِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِهِ دَجَالُونَ^(٣)، فَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالدَّجَالِ هُنَا النَّوعُ لَا الشَّخْصَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى، رَقْمُ (١٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَخَوُّفِ مَا يُخْرِجُ مِنَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، رَقْمُ (١٠٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ دَوْرِ مَكَّةَ، رَقْمُ (٤٢٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (٣٦٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ إِذَا تَوَجَّهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا، وَبَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، رَقْمُ (١٥٧).

وَحِينَئِذٍ يَصْحَحُ أَنْ يُنْذَرَ بِهِ الرُّسُلُ السَّابِقُونَ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ الدَّجَالَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي أُمَّةٍ.

لكنَّ الأقربَ - والله أعلم - أَنَّ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى الْمُعَيَّنِ بِشَخْصِهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الدَّجَالُ الَّذِي سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَكِنْ إِنْذَارَ الْأُمَمِ فِيهِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ شَأْنِهِ، وَأَنْ يَحْذَرِ الْبَشَرُ مِنْهُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَنْ أَيْنَ سَيَأْتِي الدَّجَالُ؟

الجواب: سَيَأْتِي مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّمَالِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ، مِنْ طَرِيقٍ يَتَخَلَّلُ الْجِبَالَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ؛ وَأَكْثَرُ أَتْبَاعِهِ الْيَهُودَ، وَيَتَّبِعُهُ مِنْ يَهُودِ أَصْفَهَانَ فِي إِيرَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَمْ سَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ؟

فالجواب: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَبْقَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١)، الْيَوْمَ الْأَوَّلُ كَسَنَةٍ، وَالثَّانِي كَشْهْرٌ، وَالثَّلَاثُ كَأُسْبُوعٍ، وَبَقِيَّةُ الْأَيَّامِ عَادِيَّةٌ، فَيَكُونُ بِقَاوِهِ أَرْبَعُمِئَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ حَقِيقِيَّةٌ.

وَزَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ بَضَاعَتُهُمْ مُزْجَاةٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ كَسَنَةٍ مِنْ شِدَّتِهِ، وَالثَّانِي كَشْهْرٌ لِأَنَّ الشَّدَّةَ تَخَفُّ، وَالثَّلَاثُ كَأُسْبُوعٍ لِأَنَّهَا تَخَفُّ أَيْضًا؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمُدَّةَ الْمَعْلُومَةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قِصَرِ عِلْمِ هَذَا الْقَائِلِ فِي الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَدَّثَ الصَّحَابَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهُ طَوِيلٌ عَلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

مَقْدَارِ السَّنَةِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ هَذَا الْجَاهِلُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ طُولُ الْيَوْمِ مِنْ شِدَّةِ الْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ.

وَمِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْطَقَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَسْأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ تَكْفِيهِمْ فِيهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا حَلٌّ إِشْكَالًا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ فِي الْمَنَاطِقِ الْقُطْبِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْيَوْمُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، حَيْثُ نَقُولُ لِهَؤُلَاءِ فِي الصَّلَاةِ: اقْدُرُوا لَهَا قَدْرَهَا، صَلُّوا صَلَاةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلَا تَعْتَبَرُوا بِالْآفَاقِ - طُلُوعِ الشَّفَقِ، أَوْ غُرُوبِهِ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَاذَا يَدَّعِي الدَّجَالُ، وَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الْجَوَابُ: قِيلَ: إِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوَّلَ مَا يَظْهَرُ، حَتَّى يَتَّبِعَهُ رِعَاغُ النَّاسِ انْتَقِلَ إِلَى دَعْوَةِ أَكْبَرَ، أَنَّهُ رَبٌّ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَكِّنُ لَهُ فِي أُمُورٍ مِنْ أُمُورِ الْقُدْرَةِ، حَيْثُ إِنَّهُ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ فَيَأْتُونَ؛ فَيُدْبِرُ عَنْهُمْ فَتَصْبِحُ أَرْضُهُمْ قَاحِلَةً لَيْسَ فِيهَا نَبَاتٌ، وَلَا تُدْرُ عَلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، فَيُضْبِحُونَ مُمَحِلِينَ.

وَيَأْتِي إِلَى الْقَوْمِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى أَنَّهُ رَبٌّ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ؛ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطَرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبَتُ، حَتَّى تَعُودَ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَوْفَرَ مَا تَكُونُ لَحْمًا، وَأَغْذَرَ مَا تَكُونُ لَبَنًا^(١)، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، لَا سِيَّامَا بَيْنَ الْبَادِيَةِ رِعَاةِ الْغَنَمِ.

وَمِنْ فِتْنَتِهِ أَيْضًا أَنَّهُ يَأْتِي لَهُ شَابٌّ وَيَقُولُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ الَّذِي أَخْبَرْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْتُلُهُ وَيَجْعَلُهُ قِطْعَتَيْنِ وَيَمْشِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَأْمُرُ هَذَا الَّذِي قُطِعَ قِطْعَتَيْنِ أَنْ يَقُومَ فَيَقُومُ يَتَهَلَّلُ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ غُلْفٌ^(٢)، لِهَذَا اسْتِعَاذَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج ياجوج،

وماجوج، رقم (٤٠٧٧).

النَّبِيِّ ﷺ من فتنته، وأمر أُمَّتَهُ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَتِهِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ.
وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ تَكُونُ مِيتَتُهُ؟

الجواب: تَكُونُ مِيتَتُهُ بِأَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْمَسِيحُ الصَّادِقُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، يَنْزِلُ
عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بِدَمَشَقَ، وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ نَفْسَهُ أَيْ رِيحَ نَفْسِهِ أَلَا مَاتَ،
فَيَدْرِكُ الدَّجَالَ بَعْدَ أَنْ يَهْرُبَ مِنْ عِيسَى عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي فَلَسْطِينَ، وَهِيَ
الْآنَ تَحْتَ اِحْتِلَالِ الْيَهُودِ، فَيَقْتُلُهُ وَتَكُونُ نِهَايَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالُ^(١).

الفائدة التاسعة: الأَمْرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، لِقَوْلِهِ: «إِذَا تَشَهَّدَ
أَحَدُكُمْ»، فَيَجْتَمِعُ فِي هَذَا السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ: الْفِعْلِيَّةُ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ
ذَلِكَ، وَالْقَوْلِيَّةُ هِيَ أَنَّهُ أَمَرَ.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ: أَهْوَى لِلْوُجُوبِ أَمْ لِلِاسْتِحْبَابِ: فَقَالَ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لِلْوُجُوبِ، أَيِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَعِذَ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بَعِيدًا مِنَ الصَّوَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَمَرَ بِذَلِكَ، وَفَعَلَهُ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ خَطِيرَةٌ، يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْخِلَاصِ مِنْهَا، فَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَلَكِنْ هَلْ نَأْمُرُ مَنْ لَمْ
يَأْتِ بِهِ فِي صَلَاتِهِ بِالْإِعَادَةِ؟

الجواب: إِنْ نَفَعَلْ فَقَدْ فَعَلَهُ لَنَا إِمَامٌ، وَهُوَ طَاوُسٌ، وَإِنْ لَمْ نَفْعَلْ فَقَدْ تَرَكَهُ لَنَا
أُئِمَّةٌ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

الفائدة العاشرة: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يَكُونُ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي
أَحَدِ أَلْفَاظِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

الفائدة الحادية عشرة: ألا يلجأ الإنسان عند الشدائد إلا إلى الله تبارك وتعالى سواء كانت هذه الشدائد واقعة، أم مترقبة، لقوله: «فليستعذ بالله».

الفائدة الثانية عشرة: أن الله تبارك وتعالى ملجأ كل خائف، ولهذا قال النبي ﷺ وهو يوصي ابن عمه عبد الله بن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(١).

ولَوْ قَالَ قَائِل: هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُنْكِرُونَ وُجُودَ الدَّجَالِ، وَيَدَّعُونَ بِأَنَّ الْأَرْضَ قَدْ اعْتَشَبَتْ، وَلَا يَوْجَدُ أَثَرٌ لِهَذَا الدَّجَالِ، وَأَخَذُوا يَتَأَلَوْنَ أَحَادِيثَ الدَّجَالِ الْمُتَوَاتِرَةَ بِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

نقول: الدَّجَالُ يُخْلَقُ فِي وَقْتِهِ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ الَّذِي وُجِدَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ احْتَجَّ عَلَى مَنْ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ الدَّجَالُ، فَقَالَ: أَنَا مُتَجِّهِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَنَا سَاكِنٌ فِي الْمَدِينَةِ، وَالدَّجَالُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَلَا الْمَدِينَةَ^(٢).



١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، رقم (٦٩٥٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

الشرح

قوله: «عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، السَّائِلُ أَفْضَلُ سَائِلٍ يَسْأَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أبو بكر، والمسئولُ أَفْضَلُ مَجِيبٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وهو الرَّسُولُ ﷺ، وَالْعَمَلُ أَفْضَلُ عَمَلٍ صَالِحٍ، وهو الصَّلَاةُ؛ فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ مِقْدَارُ هَذَا الدُّعَاءِ.

«عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، أي أدعو به الله في صَلَاتِي.

ولو قال قائل: أَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هُنَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ؟

فالجواب: لا؛ لَأَنَّهُ قَالَ: أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، وَلَوْ أَرَادَ الدُّعَاءَ لَقَالَ: أَدْعُو بِهِ فِي دُعَائِي، فَالصَّلَاةُ هُنَا قِطْعًا هِيَ الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ، فَهِيَ لِلصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا الدُّعَاءُ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الدَّلِيلُ.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، الْأَمْرُ هُنَا لَيْسَ لِلوُجُوبِ، وَلَكِنَّهُ لِلإِشَادِ، وَكُلَّمَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِي جَوَابِ سَوَالٍ فَهُوَ لِلإِشَادِ، وَلَيْسَ لِلوُجُوبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وعلى هذا: قولُ الصَّحَابَةِ: «عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟» قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، لَا يَصِحُّ أَنْ نَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّهُ جَوَابُ اسْتِفْهَامٍ، فَهُوَ لِلإِشَادِ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَمِلْنَا بِهِ، وَإِلَّا فَهَذِهِ الصِّيغَةُ لَا تَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

وَهَذَا حَتَّى فِي كَلَامِنَا، إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: أَيْنَ بَيْتُ فُلَانٍ؟ قُلْتَ: اذْهَبْ مَعَ هَذَا، فَهَذَا أَمْرٌ لِلإِرْشَادِ، وَلِهَذَا لَوْ سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَصَابَ، فَالْأَمْرُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ لَيْسَ لِلوُجُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ آخَرُ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلإِرْشَادِ.

لِذَلِكَ أَرْشَدَهُ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، اللَّهُمَّ: أَيُّ يَا اللَّهُ، يَقُولُ الْمُحَلِّلُونَ: (اللَّهُمَّ) أَصْلُهَا يَا اللَّهُ، حُذِفَتْ يَاءُ النِّدَاءِ، وَعُوِضَ عَنْهَا الْمِيمُ، ثُمَّ أُخْرِتِ الْمِيمُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَصْلًا فِي النِّدَاءِ، وَلِلتَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ قَبْلَ أَدَاةِ النِّدَاءِ، وَاخْتِيرَتِ الْمِيمُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ؛ لِإِمَّا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ مِنَ الضَّمِّ وَالْجَمْعِ، فَكَأَنَّ السَّائِلَ جَمَعَ قَلْبَهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ.

إِذْنُ: اللَّهُمَّ إِعْرَابُهَا: مَنَادَى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، ظَلَمْتُ النَفْسَ بِحَمْلِهَا عَلَى الْمَعَاصِي، أَوْ مَنَعَهَا مِنَ الطَّاعَةِ، وَكَانَ هَذَا ظُلْمًا لِلنَفْسِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَرعى نَفْسَهُ حَقَّ الرِّعَايَةِ، فَلَا تَظُنَّ أَنَّكَ مَالِكٌ لِنَفْسِكَ، بَلْ أَنْتَ وَنَفْسُكَ مَمْلُوكَانِ لِلَّهِ، فَإِذَا انْتَقَصَتْ شَيْئًا مِنْ حَقِّهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَبَسَ نَفْسَهُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، لَا اسْتِشْفَاءً، وَلَكِنْ احْتِجَاجًا؛ يَكُونُ ظَالِمًا لَهَا.

وَلِهَذَا كَانَ مِنَ السَّفَهِّ مَا نَسَمِعَ عَنْهُ مِنْ إِضْرَابِ النَّاسِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّ عَدُوَّكَ إِذَا امْتَنَعْتَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَالَ: زِدْ تُوفِّرْ لَنَا الْمَالَ، وَتَهْلِكُ أَنْتَ، وَلَا فَائِدَةَ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ نَقُولَ: إِنَّ ظَلَمَ النَفْسَ يَعُودُ إِلَى أَمْرَيْنِ: أَوَّلًا: حَمْلُهَا عَلَى الْمَعَاصِي، وَالثَّانِي: مَنَعَهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَرُبَّمَا يَشْمَلُ أَيْضًا أَنْ تُنَمَّعَ حَقُّهَا مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّنَزُّهِ الْمُبَاحِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ يَكُونُ ظُلْمًا.